حينئذ نفس الاسناد الى كل لا شيء اخر ليكون كل لتقويته ولما كان لقائل ان يدفع هذا
المنع بان ما ذكرت من معنى التاكيد هو التاكيد الاصطلاحي ونحن نعني بالتاكيد
هاهنا ان يكون كل لافادة معنى كان حاصلا بدونه وحينئذ لا يتوجه هذا المنع اشار
الى منع اخر على تقدير ان يكون معنى التاكيد هذا فقال ولان الصورة الثانية اعني
السالبة المهملة نحو لم يقم انسان اذا افادت النفي عن كل فرد فقيد افادت النفي
عن الجملة فاذا اخلت كل على الثاني اعني على افادة النفي عن جملة الافراد حتى يكون معنى
لم يقم كل انسان نفي القيام عن الجملة لا عن كل فرد لم يكون كل تاسيسا بل تاكيدا على
ما هو من التفسير لان هذا المعنى كان حاصلا بدونه واذا لم يكن تاسيسا فلو جعلناها
للنفي عن كل فرد وقلنا لم يقم كل انسان لعموم السلب مثل لم يقم انسان
لا يلزم ترجيح التاكيد على التاسيس اذ لا تاسيس هاهنا اصلا بل انما يلزم ترجيح
احد التاكيدين على الاخر والحاصل ان لم يقم انسان لما كان مفيدا للنفي عن
كل فرد ويلزمه النفي عن الجملة ايضا فكل المعنيين حاصل قبل كل فعلى ايهما حملت
يكون تاكيدا لا تاسيسا ولا يصح قول المستدل انه يجب ان يحمل على النفي عن الجملة لئلا يلزم
ترجيح التاكيد على التاسيس لا يقال دلالة قولنا لم يقم انسان على النفي عن جملة الافراد
بطريق الالتزام ودلالة لم يقم كل انسان عليه بطريق المطابقة فلا يكون تاكيدا لانا
نقول انا ان نشترط في التاكيد اتحاد الدلالتين او لا نشترط فان لم نشترط لزم
ان يكون كل في قولنا لم يقم كل انسان تاكيدا سواء جعل النفي عن الجملة او عن كل فرد
وان اشترط لزم الا يكون كل في قولنا كل انسان لم يقم عند حمله للنفي عن جملة الافراد
تاكيدا لان دلالة قولنا انسان لم يقم على النفي عن الجملة بطريق الالتزام وهو
ظاهر وحينئذ يبطل ما ذكرتم بل الجواب ان نفي الحكم عن الجملة اما بان يكون منفيا
عن كل فرد او بان يكون منفيا عن بعض الافراد ثابتا للبعض الاخر او بان
يكون محتملا للمعنيين والمستفاد من لم يقم انسان هو القسم الاول فقط فالحمل عليه
تاكيد وعلى غيره تاسيس فلو جعلنا لم يقم كل انسان للنفي عن كل فرد يلزم ترجيح
التاكيد على التاسيس واما اذا جعلناه للنفي عن جملة الافراد على الوجه المحتمل
فيكون تاسيسا قطعا لان هذا المعنى لم يكن حاصلا قبله فليتامل ولان النكرة
المنفية اذا عمت كان قولنا لم يقم انسان سالبة كلية لا مهملة كما ذكره هذا القائل
لانها قد بين فيها ان الحكم مسلوب عن كل واحد من افراد الموضوع لا يقال معناها

مهملة

مهملة باعتبار اهمال السور اعني اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع لانا نقول
المسطور في كتب القوم ان المهملة هي التي يكون موضوعها كليا وقد اهمل فيها
بيان كمية افراد الموضوع اي لم يبين فيها ان الايجاب والسلب في كل افراد الموضوع
او بعضها والكلية هي التي بين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع وظاهر ان
الصادق على نحو قولنا لم يقم انسان انما هو تعريف الكلية دون المهملة واما انه
لا سور فيها فممنوع اذ النكرة انه قد بين فيها ان الحكم مسلوب عن كل فرد فلا
بد لهذا البيان من شيء يدل عليه ضرورة ولا نعني بالسور الا هذا ولهم وان
جعلوا سور السلب الكلي لا شيء ولا واحد فلم يقصد والانحصار فيهما بل كل ما يدل
على العموم فهو سور الكلية كقولنا طرا واجمعين ونحو ذلك مما نص عليه الشيخ الرئيس
في الاشارات وهاهنا بحث وهو ان يكون هيئة القضية وكون الموضوع نكرة منفية
او ادخال السور عليه سور الكلية كما انه في الموجبة سور الجزئية على ما قال في
الاشارات ان كان ادخال الالف واللام يوجب تعميما وادخال السور يوجب
تخصيصا فلا مهمل في لغة العرب وقال عبد القاهر في نفس الأمر كلمة كل نارة يكون
لشمول النفي واخرى لنفي الشمول ان كانت كلمة كل داخلة في خبر النفي بان اخرت
عن اداته سواء كانت معمولة لاداة النفي او لا وسواء كان الخبر فعلا نحو قول ابي الطيب
ما كل ما يتمنى المرء يدركه تجري الرياح بما لا تشتهي السفن
او غير فعل نحو قولك ما كل ما يتمنى المرء حاصلا او حاصل على اللغة الحجازية او التميمية
او معمولة للفعل المنفي اما ان يكون عطفا على داخلة في خبر النفي واما ان يكون
بتقدير فعل عطفا على اخرت والمعنى او جعلت معمولة وكلاهما ليس بسديد لان
كلا من الدخول في خبر النفي والتاخير عن اداة النفي شامل لوقوعها معمولة للفعل
المنفي فلا يحسن عطفه عليه بأو اما الاول فظاهر واما الثاني فلان التاخير
عن اداة النفي اعم من ان يقع بينهما فصل نحو ما جاني القوم كلهم او ما جاني كل القوم
وغير ذلك من الامثلة المذكورة او لا يقع نحو ما كل ما يتمنى المرء حاصلا فان خصص
التاخير باللفظي فلم يخرج منه الا المعمول المقدم على الفعل المنفي وان جعلته اعم
من اللفظي والتقديري دخل فيه القسمان وايا ما كان فالكلام لا يخلو عن
تعسف وانما وقع فيه لتغييره عبارة الشيخ وهو قوله اذا ادخلت كل في
خبر النفي بان تقدم النفي عليه لفظا او تقديرا يعني كما اذا قدمتها على الفعل المنفي

Copyright © King Saud University